السماوية وان استعمل فانما اوجد ما يخصه فكانه لم يوجد ما عقد
عليه المستاجر ففرق بين موجود اتلف وبين معدوم لم يوجد
او وجد لكن عين وجوده عين تلفه ومقابلا لاظهر ان البيع
ينفسخ كالتلف بافة ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة سماوية
فرضيه المشترى بان اجاز البيع اخذه بكل الثمن كما لو كان العيب
مقارنا ولا ارش له لقدرته على الفسخ ويتخير ايضا بغصب المبيع
واباقه وجحد البايع للمبيع ولا بينة ولو عيبه المشترى فلا
خيار له بحصوله بفعله فلا يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم
كما مر ويصير لما اتلفه قابضا فيستقر عليه حصته من الثمن
وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا ويفارق تعييب المستاجر وجب
الزوجة بان هذا منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذانك
لا يتخيل فيهما ذلك او عيبه الاجنبى الملتزم تعييبا مضمنا فالخيار
على الفور ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البايع فان اجاز غرم
الاجنبى الارش لانه الجانى بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد
البايع فينفسخ البيع كما قاله الماوردى ونقلاه عنه واقراه وما اعترض
به الزركشى ذلك فيه نظر ومراد المص بالارش بالرقيق ما ياتى
فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد الرقيق نصف قيمته
لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا ضمن اكثر الامرين من
نصفها وما نقص منها ولو كان القاطع ابن المشترى فمات ابوه قبل
ان يختار وانتقل ارثه للقاطع ثبت له الخيار لحق الارث على اوجه
الاحتمالين للرويانى فان اجاز لم يغرم شيئا اذ لا يجب له على نفسه
شئ فان فسخ فعليه ما على الاجنبى ولو عيبه البايع فالمذهب
ثبوت الخيار للمشترى على الفور جزما لانه اما كالافة او كاتلاف
الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو فى قوله
لا التغريم بناء على الاصح ان فعله كالافة لا كفعل الاجنبى فان شا
المشترى فسخ وان شا اجاز بجميع الثمن لما مر ولا يصح بيع المبيع
قبل قبضه ولو عقارا للاجماع فى الطعام ولخبر من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وخبر حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن
اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه
بتلفه كما مر وتعبيره بلا يصح انص على الغرض من تعبير كثير فلا
يجوز وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها

لانتفاء

لانتفاء ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا اذا كان الخيار
للبايع او لهما كما علم مما مر وشمل كلامه ما لو كان المبيع معينا او فى
الذمة ولا يرد على المص كما مرت الاشارة اليه احبال الاب المشترى
الامة المبيعة قبل القبض لانها به تنتقل لملك الاب فيلزم تقدير
القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من
مكاتبه فعجز نفسه او مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض
لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشرا ولا بيع العبد من
نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها
ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض
قبل كالشفعة والاصح ان بيعه للبايع كغيره لعموم النهى السابق
لضعف الملك والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب ومحل الخلاف
اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا
فهو اقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولى واقراه فيصح وبنا هما
القاضى على ان العبرة فى العقود باللفظ او بالمعنى والمعول عليه
عدم اطلاق القولين بترجيح واحد منهما مطلقا بل تارة يراعون
هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك والاصح ان الاجارة
والرهن والكتابة والهبة والصدقة والاقراض وجعله عوض
نكاح او خلع او صلح او سلم والتولية فيه والاشراك كالبيع فلا يصح
لان كلا عقد يقصد به تمليك المال فى الحال فاشبه البيع والثانى
يصح بناء على ان العلة فيه توالى ضمانين وافهم اطلاقه منع الرهن
عدم الفرق بين رهنه من البايع وغيره وبين ان يكون له حق الحبس
او لا وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها وان نقل السبكى عن
النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البايع ان كان الثمن
حيث له حق الحبس لانتفا فايدة الرهن اذ هو محبوس بالدين والا
جاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له
حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاوجه وخرج باجارة
المبيع ما لو اجر المستاجر العين المؤجرة قبل قبضها فانها صحيحة لكن
من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهى لا تصير مقبوضة
بقبض العين فلم يؤثر فيه عدم قبضها لا يقال وقضية العلة صحتها
من غير المؤجر ايضا لانا نقول مرادنا بنفى امكان قبض المنافع
نفى امكان قبضها الحقيقى لتصريحهم كما ياتى فى السلم بان قبضها

Copyright King Saud University